

95500 - أرجع زوجته في عدتها بفتوى وجاءت بفتوى مضادة وتزوجت غيره !

السؤال

كنت متزوجاً بأمرأة ، ولدي منها ابن ، وحصل بيبني وبينها خلاف ، فطلقتها ، وأنباء فترة العدة حصلت مشادة كلامية بيني وبين أخيها ، فأقسمت وقتلت ” إن لم تعد فلانة إلى بيتي قبل الفجر فهي طالق بالثلاثة ” ، فمنعها أخوها ، ولم تعد ، ولم أكن حينها قد راجعتها ، وبعد فترة قليلة استفتيت فأخبرتني يجوز أن أرجوها ، ولم أستقص هل وقعت الطلاقة الثانية أم لا ، وبعد فترة سنتين وقعت إشكالية كبيرة كان للأهل دور كبير فيها ، فطلقتها ، إلا أنني وأنباء فترة العدة التقيت بطليقتي ، ووقع بيننا ما يقع بين الأزواج ، فاستفتني أحد العلماء العاملين في القضاء في بلدي فأفتاني كتابياً أن الطلاقة التي لم أستقص عنها لا تقع حيث إن طلاق المطلقة لا يقع ، وأن الرجعة بمواقعي لها صحيحة ، وأشارت بذلك اثنين من الزملاء ، وأعلمت بذلك زوجتي ، ولم أعلم أهلها بسبب حدة الخلاف العائلي ، وغضبت أهلي مني إن علموا أنني أرجعتها ، إلا أنني طلبت منها أن تصبر على ذلك ويستمر أمر الرجعة سراً حتى أتمكن من الاستقلال عن أهلي ، وبعد مرور عام كنت ألتقي فيه بها سراً ويحصل بيننا أحياناً ما يكون بين الأزواج ، أنعم الله علي بفرصة السفر إلى الخارج لإكمال الدراسة ، فاتصلت بها قبل سفري بـ 10 أيام وأخبرتها أن مشكلتنا جعل الله لها حلاً ، وطلبت منها الانتظار شهراً أو شهرين ، وأسأبّرها كيف فتح الله علي ، وسافرت ولم أخبرها ، وبعد سفري بأسبوع تفاجأت بأهلي يخبرونني أن طليقتي (كما يظنون) تزوجت ! فأسقطت علي ولم أدر كيف أتصرف وأنا في الغربة ، ولم أصدق ، فحاولت الاتصال بزوجتي فأخبرتني أنها ظنت أنني كنت أخدعها طول الفترة ، وأني غدرت بها ؛ لأنها علمت أن فترة السفر لن تقل عن 5 سنوات ، وادعّت أنها استفدت عالماً في الراديو هل تعتبر موقعة الزوجة بغير نية الرجعة رجعة أم لا فأفتابها بوجوب النية . فاستفتني وأخبرتني أنه من حقي أن أرفع قضية التفريق ، أو أن أطلقها ، على أن أبلغهم لكي تعتقد من الطلاق ، مع العلم أنهم زوجوها من غير أن يأخذوا مني ورقة الطلاق ، وهو الشيء الذي كنت أعتمد عليه أن أبلغهم حين يطلبون ورقة الطلاق .

الإجابة المفصلة

أولاً:

إن أحب أعمال جنود إبليس عنده هي التفريق بين الزوجين ، ولا تزال الشياطين تتنافس بينها للحصول على شرف التقرب من إبليس والحوز على المكانة العالية عنده .

فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ إِبْلِيسَ يَضْعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً ، يَحِيُّهُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتُ شَيْئًا ، قَالَ : ثُمَّ يَحِيُّهُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، قَالَ فَيَدْنِيهِ مِنْهُ - وَيَلْتَزِمُهُ - وَيَقُولُ : نَعَمْ أَنْتَ) رواه مسلم (2813) .

وما نراه ونسمعه ونقرؤه من أفعال الأزواج يدل على نجاح الشياطين في مهامها ، فنسب الطلاق في البلدان الإسلامية مهولة ، ولو رجعت إلى أسبابها لرأيت القليل منها بسبب الدين ! وأكثرها على أشياء تافهة من الدنيا ، فيتعدل الزوج ويغضب ويطلق ، ثم يكون تفريق الأسرة وتشتيتها ، وضياع الأولاد ودمارهم .

فلعل من يقرأ هذا أن يتأنى في طلاقه ، وأن يحرص على لم شمل أسرته وإسعادهم ، وأن يتتجنب الطلاق ، حتى لا يدخل الشقاء على نفسه وأسرته .

ثانياً :

ومن حيث العموم : فكثير من مسائل الطلاق فيها خلاف بين العلماء ، وما يعلمه الزوج من الأحكام قبل تلفظه بالطلاق : فإنه يلزمـه العمل بما يعلم ، وما كان جاهلاً به : فإنه إن سأـلـ من يثق بـديـنهـ وـعـلمـهـ وـأـفـتـاهـ بـشـيءـ : فإـنهـ يـلـزمـهـ الـأـخـذـ بـهـ ، وـلـاـ يـحلـ لـهـ التـتـقلـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ فـتـوىـ أـخـرىـ ، وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ التـشـكـكـ فـيـ أـثـرـهـ ، فـهـوـ قـدـ أـدـىـ مـاـ أـمـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـ مـنـ سـؤـالـ أـهـلـ الذـكـرـ ، وـأـوـجـبـ عـلـيـهـ الـاسـتـجـابـةـ لـلـحـكـمـ ، وـبـخـاصـةـ إـنـ كـانـ ذـكـرـ الـحـكـمـ صـادـرـاـ مـنـ قـاضـ شـرـعيـ ، فـحـكـمـ الـقـضـاءـ يـفـصـلـ فـيـ مـسـائـ الـخـلـافـ ، وـجـوابـ الـعـالـمـ الـمـوـثـقـ لـلـسـائـلـ يـلـزمـهـ الـأـخـذـ بـهـ .

ثالثاً :

وما قاله له ذلك العالم من أن الطلاق لا يقع على المطلقة ، قد اختاره جماعة من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية ، واختاره من المعاصرین الشیخ ابن عثیمین .

رابعاً :

وما قاله لك العالم من أن جماعك لزوجتك يعتبر إرجاعاً لها هو مذهب الحنفية والحنابلة ، ولا حرج عليك من الأخذ بهذا القول لأنك فعلت ما أمرت به وهو سؤال أهل العلم ، والمسألة من مسائل الاجتهدـةـ التي اختلفـ فـيـهاـ الـعـلـمـاءـ .

قال ابن قدامة رحمـهـ اللهـ :

”وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَيِّ أَنَّ الرَّجُعَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْقَوْلِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ .

والرواية الثانية : تحصل الرجعة بالوطء سواء نوى بها الرجعة أو لم ينـوـ ، اختارـهـ ابنـ حـامـدـ وـالـقـاضـيـ ، وـهـوـ قـوـلـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـالـحـسـنـ وـابـنـ سـيـرـينـ وـعـطـاءـ وـطـاوـسـ وـالـزـهـرـيـ وـالـثـورـيـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـابـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ ” انتهى .

”المغني ” (482 / 8) .

ونرى أن إعلامك زوجتك بالفتوى وإرجاعك لها ، وإشهادك شاهدين على الإرجاع : قد يكون طريراً منفصلاً عن الجماع في كونه إرجاعاً ، فإنـ اعلامـكـ لـهـ وـلـلـشـاهـدـيـنـ هـوـ تـصـرـيـحـ مـنـكـ بـإـرـجـاعـهـ .

وعلى كل حال فأنت قد استفتيت وأفتیت بكونها راجعة، وإعلامك لها وإشهادك مقوًّا للإرجاع إن لم يكن مستقلاً.
وعليه: فلا عبرة بما ادعته زوجتك من كونها استفتت أحداً من أهل العلم فأفتتها بعدم الرجعة لكون الجماع كان بغير نية الإرجاع، لأنك قد استفتيت وأعلمتها بالفتوى وأشهدت على ذلك، وبهذا تكون قد تمت الرجعة في كامل صورتها، وليس من سبيل للزوجة لمخالفة هذا.

خامساً:

إخبار أهلك أو أهل زوجتك ليس شرطاً في الإرجاع، بل إن إخبار الزوجة نفسها ليس شرطاً، فقد يرجع الزوج زوجته الرجعية وهي بعيدة عنه، فلا يشترط إخبارها ولا رضاها.

قال تعالى: (وَبَعْلَثُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) البقرة/228.

قال القرطبي رحمه الله :

وأجمع العلماء على أن الحرج إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولاً بها، تطليقة، أو تطليقتين: أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها، وإن كرهت المرأة.

”تفسير القرطبي“ (120 / 3).

وكان الأولى إخبار أهلهما بكونك أرجعت زوجتك لعصمتك، وعدم إعلامك قد تسبب في فعل منكر شنيع، وهو قيامهم بتزويجها، ظانين أن طلاقك وغيابك يجعل ابنتهم مطلقة طلاقاً تملك فيه النكاح.

وقد أمر الله تعالى بالإشهاد على الرجعة بقوله: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ) الطلاق/2، من أجل قطع النزاع وتذكير الناس، وتنبيه الفافل عن عدد الطلقات.

وقد أشار الفقهاء في حالة عدم الإشهاد على الرجعة أنه قد يحصل نزاع وشقاق بحصول الرجعة من عدمها، وأن المرأة قد تتزوج من آخر مدعية أنه لم تحصل رجعة.

ففي ”الموسوعة الفقهية“ (114 / 22) :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إعلام الزوجة بالرجعة مستحب، لما فيه من قطع المنازعات التي قد تنشأ بين الرجل والمرأة.

قال العيني ما نصه: ”ويستحب أن يعلمهما“ أي يعلم المرأة بالرجعة، فربما تتزوج على زعمها أن زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطؤها الزوج، فكانت عاصيةً بترك سؤال زوجها وهو يكون مسيئاً بترك الإعلام، ولكن مع هذا لو لم يعلمهما صحت الرجعة، لأنها استدامة النكاح القائم وليس بإنشاء، فكان الزوج متصرفاً في خالص حقه، وتصرف الإنسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير ”انتهى“.

وعليك الآن: رفع قضيتك للمحكمة الشرعية، مع إبراز الفتوى الكتابية من ذلك العالم، وإحضار الشاهدين، لتثبت من خلال ذلك إرجاع زوجتك لعصمتك.

وإن استطعت إفهام الجميع هذا الأمر، دون اللجوء للمحكمة الشرعية: فحسن.

وننبهك إلى أنك لو لم تكن تrepid الرجوع إليها فإنه لا يحل لك السكوت عن الأمر، فيمكنك بعد تسوية الأمر تطليقها إن أردت، لكن أعلم أن سكوتك يعني بقاء نكاحها الثاني غير الشرعي مستمراً، وهذا أمر منكر شنيع.

ونسأل الله تعالى أن يوفقك لما فيه رضاه، وأن ييسر لك الخير.

وَاللهُ أَعْلَمُ